كان الماء الذي يدخل في الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي
يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس
اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا الا انه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا
وفي فوائد الرستغفني التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يروا التوضي من الحياض جائزا فيتوضا
رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والحباب يجوز التوضي منه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس واما التوضي في عين الماء العين
بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اذ بعا في اربع
يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض
الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يتنجس وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء
من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل شتى ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي العتابي
حوض الحمام اذا اغترف فيه رجل وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا
لم ينجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب هذا اقاويل قال صدر الشهيد رحمه الله وهو المختار انه يطهر وان لم
يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلاء الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المسنجة يطهر اما قدر ذراع
او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا** الحباب والاواني حب فيه
ماء او زيت يستخرج وجعل في اناء ملانصفه ثم اخذ من حب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلاء الاناء ثم وجد فيه
فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسة تصرف الى الحب الآخر هذا اذا تحرى
ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الحبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما
يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
هذا اذا كان من حبين وكذا مما ورب فان كان ثلاث من الحباب في احدها الدهن وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس
اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ولم يعلم انها يشق بطن الفارة ان
كان في بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب
الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها
فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة
فيها ماء تنجس الماء مطلقا هو المختار وجد بعرة الماء بجنب غلاف البئر على ما فيها تاتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب
تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وكل
في التجريد ليس شيء حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء الكلب فلحس الحب الماء الذي في الحب طاهر **وما يتصل بهذا الماء المستعمل**
رجل توضا من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب والحائض والمحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع
الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده في الاناء او رجله للتبرد

انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه
وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في
الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسلها ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم ينجس الماء وان ادخل الكف
يريد غسلها تنجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة العراقيين طاهر على الماء
ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة
والمقدر فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة وهذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب
يده او رجله في البئر لم ينجس كذا روى عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء ينجس فلو ادخل الجنب في البئر بعض
جسده سوى اليد والرجل افسد قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق عن ابي يوسف في الطاهر اذا ادخل
راسه في الماء وابتل بعض راسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل
عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب
وقال محمد رحمه الله اذا قصد به التقرب لا غير ولو توضا المتوضي بالماء صار الماء مستعملا عندهما والمحدث اذا توضا للتبرد او للتعلم صار الماء
مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان اما ما
دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو
صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز فلو كان هذا في الجنابة يجوز وان زال عن العضو اختلفوا
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء
لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في
الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي العتابي الرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام اغتسل جنبا اغتسل وعن
ابي حنيفة لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على
بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده ولم ينجس عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف الماء بحاله
طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما
نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر تنجس البئر وينزح جميع الماء ولو وقعت
الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهي كا
كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا وقد يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن اختلف المشايخ في
هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا اخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذا او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه يصير
مستعملا خلافا لاعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا او في [illegible]
الآمر هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء والبئر بالغا وان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهر بان كان مع الصبي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)